

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/16  
29 May 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جيبوتي

\* لم يترجم إلا الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مرفق التقرير فيعمم بالصيغة التي ورد بها.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٦٧- نظرت جيبوتي في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، وفيما يلي التوصيات التي حظيت بتأييدها:
- ١- مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة في مجال بناء هيكل وطني أقوى لحقوق الإنسان والتغلب على القيود التي تحد من قدرتها والتي هي نتيجة الافتقار إلى الموارد والخبرة التقنية (مصر)؛
  - ٢- مواصلة انخراطها الإيجابي في مختلف آليات مجلس حقوق الإنسان وتعاونها الوثيق معها بغية زيادة تحسين الخطوات الجاري اتخاذها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها (ماليزيا)؛
  - ٣- الثبات على النهج الذي تسلكه حالياً الموجه نحو تحسين الجميع إلى جانب تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال (إندونيسيا)؛
  - ٤- تحقيق أهداف حقوق الإنسان تدريجياً كما حددها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛ ومواصلة جهودها لتعزيز ترسانتها القانونية والمؤسسية التي تُعتبر أساسية بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المغرب)؛ ومواصلة الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسة في مجال حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
  - ٥- النظر في التصديق (البرازيل)/التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرازيل وفرنسا وكندا)؛
  - ٦- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
  - ٧- إيجاد التمويل اللازم لإتاحة تنفيذ جميع أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
  - ٨- بذل الجهد من أجل إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات دون تأخير (بنن)؛ وزيادة ما تبذله من جهود لكي تقدم، في أقرب وقت ممكن، تقاريرها الدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
  - ٩- بذل كل ما في وسعها من أجل الامتثال للتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل (المكسيك) وإنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واعتماد خطة عمل وطنية خاصة بالطفل (سلوفينيا)؛
  - ١٠- النظر في إنشاء قسم داخل وزارة العدل يخصص لحقوق الإنسان تحديداً (المملكة المتحدة) ومواصلة جهودها لتوطيد سلطة القضاء في مجال حقوق الإنسان وتحسين سبل الوصول إلى العدالة (البحرين وإيران والمغرب) بوصف ذلك أولوية من أولويات سياستها الوطنية العامة (المغرب) وزيادة ما تبذله من جهود لتحسين طريقة عمل النظام القضائي في جيبوتي (إيطاليا)؛
  - ١١- النظر في وضع تدابير لتعزيز قدرتها المؤسسية والعملية في مجال إقامة العدل، بما في ذلك إنشاء نظام لقضاء الأحداث، وتدريب موظفي المحاكم والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يتناولون

قضايا الأحداث، إلى جانب وضع تدابير تشريعية وتقويتها لضمان التحقيق في الجرائم الجنسية التي تُرتكب في حق أطفال ومحكمة مرتكبها فوراً (جنوب أفريقيا)؛

- ١٢- مواصلة تقوية القضاء وزيادة تحسين سبل الوصول إلى العدالة (إيران)؛
- ١٣- تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية لتعزيز استقلال النظام القضائي (أنغولا)؛
- ١٤- مواصلة جهودها من أجل مكافحة الأمية (تركيا) في صفوف البنات (اليمن) والنساء (مصر والكويت وسوريا)؛
- ١٥- مواصلة بذل الجهود لضمان مبدأ عدم التمييز ضماناً تاماً، وهي جهود ستعرف زخماً جديداً بفضل عمل وزارة النهوض بالمرأة المنشأة حديثاً (المكسيك)؛
- ١٦- زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء جمعيات إقليمية لتقريب الخدمات من المجتمعات الريفية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٧- مواصلة جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (كوبا وقطر والمملكة العربية السعودية والأردن وإيران)؛ مع التشديد خصوصاً على أهمية تقوية قطاع التعليم عن طريق زيادة عدد المدارس الابتدائية والثانوية، وتحقيق التوازن الجنساني في جميع مستويات التعليم وتقوية التعليم العالي (كوبا)؛ وزيادة عدد مدارسها الابتدائية والثانوية (قطر والأردن وإيران) وتوسيع نطاق التعليم العالي في الوقت ذاته (المملكة العربية السعودية) وضمان التوازن الجنساني في جميع مستويات التعليم، وتقوية التعليم العالي، وكبح نسبة الأمية المرتفعة في صفوف النساء وتخفيض معدل وفيات الأطفال ومعدل الوفيات في صفوف سكان جيبوتي عموماً (إيران)؛
- ١٨- اتخاذ تدابير مبادرة أخرى لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (هولندا)؛
- ١٩- مواصلة تعزيز جهودها لتوفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال (فترويل)؛ وزيادة فرص الأطفال في الحصول على التعليم عن طريق زيادة عدد المدارس الابتدائية والثانوية وعن طريق تقوية نظام التعليم العالي فيها (ماليزيا)؛ ومواصلة العناية بمسألة الحصول على التعليم بجميع مستوياته وتحسين نوعيته (بيلاروس)؛ ومواصلة الجهود لإنشاء مزيد من المدارس الابتدائية والثانوية بالقرب من الأحياء السكنية ولتقوية التعليم العالي (سوريا)؛ ومواصلة جهودها، وهي جهود كبيرة جداً بالفعل، لتوفير التعليم المجاني لجميع الأطفال الذين بلغوا سن الذهاب إلى المدرسة، وهو ما سيؤدي إلى تخفيض نسبة الأمية تدريجياً (بوروندي)؛
- ٢٠- زيادة ما تبذله من جهود للحد من الفقر في المجتمع ومكافحة البطالة (أذربيجان)؛ ومضاعفة جهودها في التصدي لمشكلة الفقر المدقع ووضع استراتيجيات أكثر استدامة للحد من الفقر تشمل توفير الماء النقي وخدمات الإصحاح الملائمة والغذاء والمأوى (ماليزيا)؛

- ٢١- الاستمرار في بذل الجهود لتحسين نظام الرعاية الطبية وتغطية الرعاية الصحية في البلد (كوبا) ومواصلة جهودها لتحسين وتطوير الموارد البشرية في قطاع الصحة وتحسين التغطية الصحية في البلد (سوريا)؛
- ٢٢- تطوير الموارد البشرية في قطاع الصحة بحسب الاحتياجات (الإمارات العربية المتحدة)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى تحسين وتطوير الموارد البشرية وفقاً لاحتياجات نظام الرعاية الصحية (إيران)؛
- ٢٣- مواصلة تنفيذ برامج واقعية لضمان الحق في الغذاء والصحة (بيلاروس)؛
- ٢٤- زيادة الجهود التي تبذلها جيبوتي في مجالات عمالة الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً وتسول الأطفال، إلى جانب معدل الولادات المنخفض المسجل في الأرياف (تركيا)؛
- ٢٥- مواصلة الجهود، بتأن وثقة، لإزاحة ثقل التقاليد من خلال القضاء تدريجياً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأثني (بوروندي)؛
- ٢٦- ترسيخ وتحسين ما أحرزته من تقدم في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، خاصة في مجالات حرية التعبير وحرية الإعلام ونشر ثقافة حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٢٧- زيادة تنقيح متطلباتها من المساعدة الدولية (باكستان)؛
- ٢٨- طلب قيام مفوضية حقوق الإنسان ببعثة تقييم إلى جيبوتي بغرض تقييم الإمكانيات والقدرات المتوفرة والجهود الوطنية المحتاجة إلى دعم (الكويت)؛
- ٢٩- طلب استجابة مفوضية حقوق الإنسان لمناشدة الحكومة إيّاها أن ترسل بعثة لتقييم الاحتياجات في المجالات المذكورة في الفقرة ١١٨ من التقرير الوطني، والتماس الحصول على المساعدة الضرورية، وفقاً لما تتوصل إليه هذه البعثة من نتائج، لضمان بلوغ جيبوتي أهدافها ومن أجل وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ٣٠- التماس دعم المجلس والعمل معه حتى تستطيع جيبوتي تدريجياً تحقيق غاياتها المحددة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (إندونيسيا)؛
- ٣١- التماس المساعدة من المجتمع الدولي وطلب استجابة مفوضية حقوق الإنسان لما عبرت عنه جيبوتي من احتياجات في مجال بناء القدرات، وتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية، وإتاحة التدريب الضروري للموظفين في مختلف المصالح والوزارات المعنية وفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة من أجل التنقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان في جيبوتي ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية التي تنفذها الحكومة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (مصر)؛

- ٣٢- مواصلة جهودها للحد من التأخير الحاصل في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات كجزء من برنامج أولوياتها وطلب توفير مفوضية حقوق الإنسان المساعدة التقنية اللازمة، لا سيما من خلال تدريب الموظفين بغية ضمان اعتماد الحكومة على نفسها في هذا المجال مستقبلاً (الجزائر)؛
- ٣٣- زيادة تقوية جهودها ومناشدة المجتمع الدولي، وخاصة مفوضية حقوق الإنسان، أن يساعد جيبوتي من خلال توفير المساعدة التقنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٤- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الفعال لجيبوتي في ما تبذله من جهود لمواجهة التحديات المادية والتقنية التي لا تزال تشكل عائقاً كبيراً أمام الجهود المبذولة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوروندي)؛
- ٣٥- دعوة المجتمع الدولي إلى الوقوف إلى جانب دولة جيبوتي الفتية على نحو أكمل وإلى مواكبتها في ما تبذله من جهود بهدف ترسيخ سيادة القانون، لا سيما من خلال إدماج المعايير الدولية في تشريعاتها الوطنية، والتدريب على إعداد التقارير الوطنية بشأن حقوق الإنسان وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريب (المغرب)؛
- ٣٦- التماس المساعدة من المجتمع الدولي على تهيئة ظروف تنمية مواتية لتعزيز حقوق الإنسان والعمل على زيادة بناء قدرات الفاعلين في المجتمع المدني ووسائل الإعلام فيما يقومون به من أنشطة متنقلة للتوعية والتعريف بحقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٣٧- إشراك المجتمع المدني في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة).
- ٦٨- وستنظر جيبوتي في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب. وستُدْرَج ردود جيبوتي على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة:
- ١- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لزيارة البلد (فرنسا)؛
- ٢- اتخاذ مزيد من التدابير لضمان فصل الجانحين القاصرين المحتجزين عن الراشدين (البرازيل)؛
- ٣- إنفاذ القانون الذين يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى (سلوفينيا)؛ واتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين تنفيذ قوانينها المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى وضمان المحاكمة من خلال السبل القضائية المناسبة (المملكة المتحدة)؛ وزيادة تفعيل تنفيذ المادة ٣٣٣ من القانون الجنائي التي تفرض عقوبات شديدة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى (إيطاليا)؛ وتنظيم حملات توعية وطنية بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى (إيطاليا)؛
- ٤- الثبات على تنفيذ التشريع المتعلق بمكافحة التمييز ضد الفتيات والنساء وعلى تنفيذ السياسات ذات الصلة (سلوفينيا)؛

- ٥- اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالطفل، لا سيما فيما يخص تسجيل الولادات والعنف ضد الأطفال وقضاء الأحداث وأطفال الشوارع، على سبيل الذكر فقط (سلوفينيا)؛ والنظر في تشريع يحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، ويشجع على اتباع أساليب تأديب بديلة (البرازيل)؛
- ٦- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال وتحسين وضعهم (هولندا)؛
- ٧- إلغاء العقوبة بالسجن في الجناح الصحفية (كندا)؛
- ٨- إبداء همة أكبر في إنفاذ قانونها الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى (هولندا).
- ٦٩- ولم تحظ بتأييد جيوتي التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ (أ) و٤٧ (د) و٥٤ (ب)، وفي الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(و) من الفقرة ٥٩، من هذا التقرير.
- ٧٠- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بإقرار الفريق العامل ككل.

**Annex**

**COMPOSITION OF THE DELEGATION**

The delegation of Djibouti was headed by and composed of 11 members:

S.E. M. Mohamed BARKAT ABDILLAHI, Ministre de la Justice, des affaires pénitentiaires, chargé des Droits de l'Homme ;

S.E M. Mohamed-Siad Doualeh, Représentant Permanent de la Mission de Djibouti a Genève ;

M. Abdi ISMAEL HERSI, Secrétaire Général du Ministère de la Justice ;

M. Ali YACOUB, Secrétaire Général du Ministère de l'Emploi ;

M. Ahmed OSMAN, Directeur de la Législation au Ministère de la Justice ;

M. Mahdi MOHAMED, Inspecteur Général de l'Education Nationale ;

M. Ali MED AFKADA, Conseiller Technique du Ministère de la Justice ;

Dr. Mahyoub HATEM, Conseiller Technique du Ministère de la Santé ;

Mme Amina ABDI, Chef de Service des Affaires sociales du Ministère de la Promotion de la Femme ;

M. Ali MOHAMED ABDOU, Président de la Commission Nationale des Droits de l'Homme ;

Mme Degmo MOHAMED ISSACK, Vice-présidente de la CNDH.

-----